

نص نحو لواله الا الله وكذا ان اعربت ولكن من يدت معها من نحو ما
 جاء في من رجل كما تقدم في محبت المروف وزدته هنا وان اعربت
 ولم تد خلاها من دلالة عليه ظاهره لانص نحو ما في الما من رجل ولا
 من رجل في الدار اذ يصح ان يقال بعده بل رجلا وان اما النكرة في سياق
 الشرط فهي من من ياد في ايضا وقد قال امام الحرمين انها للعموم
 نحو من ياتني بما ل اجانب فلا يتخص بما ل قال ابن السبكي مرادة العموم
 البديهي لا الشمولي قال الشيخ جلال الدين وقد يكون للشمولي نحو وان
 احسن المشركين استجارك فاجرة اي كل واحد منهم **تمت** تكون
 النكرة للعموم ايضا اذ كانت في معرض الامتنان نحو وانزلنا من
 السماء ماء طهورا ذكره القاضي ابو الطرب **تنبيه** تتميز بجوارح
 النظر على اصله بزيادة مسئلة من ومسئلة الشرط والشرح بفتح
 اللزوم عن الخفية وقوله في النبي اخص من قول اصله في سياق
 النبي بل قال الزركشي انه الاحسن لشموله لما كان في سياقه وما
 انصب عليه

ك عرفا وعقلا بهما يوافق كالحكم بالعيوب او الاوصاف
 مرتبه وقسمي المفهوم في قول ولفظها عمومه نفي
ش الاكثر استفادة العموم من اللغة كما تقدم وقد يستفاد من العرف او
 العقل في الاول اضافة الحكم الى الاعيان نحو حرمت عليكم امرها تنكم
 فان العرف نقله من تحريم العبيد الى تحريم جميع الاستماء على المصون
 من النساء عن الوطى ومفده مائة ومن الثاني ترتيب الحكم على الوصف
 فانه يفيد عليه الوصف للحكم وذلك يفيد العموم بالعقل بمعنى انه

كلما

كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله اكرم العالم اذا جعل الامم
 للعموم ولا عهده ومن الاول على قول ضعيف مفهوم الموافقة المستوي
 بالنحو اذ قلنا ان دلالة لفظة وان العرف نقل اللفظ من وضع
 الاصلى لثبوت الحكم المذكور لا ثبوت فيه وفي المسكوت معا كما تقدم
 ومن الثاني على ما في ضعيف ايضا مفهوم المخالفة اذ قلنا ان دلالة
 على ان ماعدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى والعقل لا بالاعلة ولا
 الشرع كما تقدم **تنبيه** عبطق جمع الجوامع وقد يعبر اللفظ كما نحو
 وحرمت عليكم امرها تنكم وعقلا كترتيب الحكم على الوصف وكفهوم
 المخالفة والخلاف فانه لا عموم له لفظا وفي ان النفي بالعرف
 والمخالفة بالعقل تقدم قال الشيخ جلال الدين بینه بهذا الاختراع على
 المناهية على قول ولو قال بد له فيها على قول كان اخصر واوضح
 فذلك عبرت به بد له وقول ونظما الى اخصر اي ان من خالف في
 عموم المفهوم بخلافه عائد الى اللفظ والسموية هل يسمي عاما او لا
 بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعان او الالفاظ فقط
 اما جهة المعنى فهو شاعل لجميع صور ماعدا المذكور بما تقدم في عرف
 او عقل

ص نعم والاستثناء معا للعموم على نزاع والاصح لا عموم
 للجمع تكرا والاصح جائزا اطلاقه لواحد مجازا
 وفي اقل الجمع منه هيات اقواها ثلاثة لان اثنان
 وانه يبقى على التعميم ما سبق للمحد اول التعميم
 ما لم يعارضه عموم لم يسبق وفيه قولان باطلاق نسق

سنتي